الموقع الرسمي لـ:
الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

حمل العصا في الخطب

دراسة فقهية مقارنة

تأليف
الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

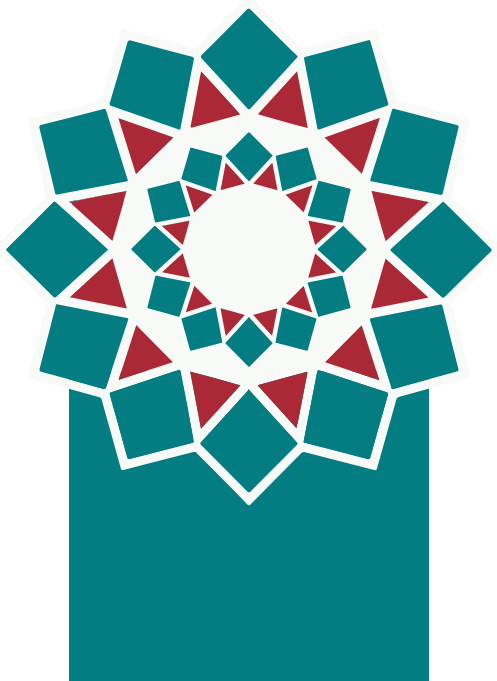

حمل العصا في الخطب

دراسة فقهية مقارنة

تأليف
أ.د/ موسى إسماعيل

جميع الحقوق محفوظة ©

[للمؤلف والموقع الرسمي للأستاذ الدكتور موسى إسماعيل]
[1447هـ/ 2025م]

بسم الله الرحمن الرحيم

حمل العصا في الخطب

دراسة فقهية مقارنة

تأليف
أ.د/ موسى إسماعيل

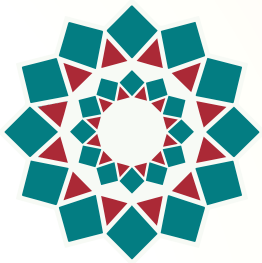

تمهيد.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله وأصحابه أجمعين.

من المسائل التي جرى فيها الكلام في الآونة الأخيرة وخاض فيها بعض المنتسبين إلى طلبة العلم، وأثاروا حولها النقاش، وشغلوا بها أنفسهم ومن حولهم من رواد المساجد، مسألة حمل العصا أثناء خطبة الجمعة أو الخطب الأخرى كالعيدين والاستسقاء.

والمسألة لا تعدوا أن تكون من مسائل الخلاف في الفروع، ولا تتعلق بأصل من أصول الدين أو قاعدة من قواعد الشريعة، ولم تكن في يوم من

الأيام عبر التاريخ الإسلامي الطويل سببا في حصول الفرقة بين المسلمين والتنازع بينهم، غير أن البعض لا يهنأ له بال ولا يقر له قرار إلا بإثارة مسائل الخلاف وشواذّ الأقوال وغرائب النقول ومفردات الفقهاء، ولهذا آثرت البحث فيها لعلي أساهم في إزالة الغموض وحل الإشكال.

الخلاف شر.

إنها كلمة عظيمة النفع جليلة القدر قالها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما عاب على عثمان رضي الله عنه صلاته بمنى أربعا، فقال عبد الله: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ.

قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟ قَالَ: الْخِلاَفُ شَرٌّ»[1].

وإن من أكبر الإثم أن يتسبب المرء في إحداث الفرقة والاختلاف بين المسلمين، لدوافع شخصية أو اعتبارات حزبية أو بواعث مذهبية أو أغراض نفسية.

وكان الأئمة الأعلام رضي الله عنهم لا يحبذون مخالفة الناس فيما اختاروه لأنفسهم من أقوال المجتهدين، اقتداء بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يختلفون في بعض المسائل، فيقر بعضهم بعضا ولا يجدون في أنفسهم حرجا في ذلك.

---

(1) صحيح. رواه أبو داود (199/2 رقم: 1960).

فعن يحيى بن سعيد الأنصاري وهو من خيرة التابعين أنه قال: «مَا بَرِحَ أُولُو الْفَتْوَى يُفْتُونَ، فَيُحِلُّ هَذَا وَيُحَرِّمُ هَذَا، فَلَا يَرَى الْمُحَرِّمُ أَنَّ الْمُحِلَّ هَلَكَ لِتَحْلِيلِهِ، وَلَا يَرَى الْمُحِلُّ أَنَّ الْمُحَرِّمَ هَلَكَ لِتَحْرِيمِهِ»[1].

وقال سفيان الثوري: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي قَدْ اخْتُلِفَ فِيهِ وَأَنْتَ تَرَى غَيْرَهُ فَلَا تَنْهَهُ»[2].

وهذا مالك بن أنس لما سأله الخليفة أبو جعفر المنصور أن يكتب نسخا عديدة من الموطأ ويبعث بها إلى الأمصار ويأمرهم أن يعملوا بما فيه لا يتعدونه إلى غيره ويَدَعُوا ما سواه، أبى مالك ذلك وقال له: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ هَذَا، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ سَبَقَتْ إِلَيْهِمْ أَقَاوِيلُ، وَسَمِعُوا أَحَادِيثَ، وَرَوَوْا رِوَايَاتٍ، وَأَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا سَبَقَ إِلَيْهِمْ وَعَمِلُوا بِهِ وَدَانُوا بِهِ مِنَ اخْتِلَافِ النَّاسِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّ رَدَّهُمْ عَمَّا اعْتَقَدُوهُ شَدِيدٌ، فَدَعِ النَّاسَ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ وَمَا اخْتَارَ كُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ لِأَنْفُسِهِمْ»[3].

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف، فقيل له: فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ خَرَجَ مِنهُ الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ تُصَلِّي خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: «كَيْفَ لَا أُصَلِّي خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَمَالِكٍ»[4].

---

(1) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (161/2).

(2) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (418/1 رقم: 755)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (368/6).

(3) رواه ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (ص: 41)، وابن عساكر في كشف المغطا في فضل الموطأ (ص: 26).

(4) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (375/23) و الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص: 110).

وقال ابن تيمية: «التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتى يصير بعضهم يبغض بعضا ويعاديه ويحب بعضا ويواليه على غير ذات الله، وحتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن والهمز واللمز، وببعضهم إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح، وببعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلى بعضهم خلف بعض، وهذا كله من أعظم الأمور التي حرمها الله ورسوله، والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله»[1].

فليت شبابنا يعي هذا الأمر جيدا ويفهموا كلام هؤلاء الأئمة الأعلام ويستوعبوه فيستريحوا من شر الخلاف، ويوطنوا أنفسهم على الوحدة والاجتماع والائتلاف ونبذ الفرقة والاختلاف.

أقوال الأئمة في حمل العصا أثناء الخطبة

اختلف الأئمة في حكم حمل العصا أثناء الخطبة على ثلاثة أقوال: الاستحباب، والإباحة، والكراهة.

القول الأول: الاستحباب.

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.

أولا: نصوص المذهب المالكي.

جاء في المدونة الكبرى عن ابن القاسم قال: «وقال مالك في خطبة الإمام يوم الجمعة: يمسك بيده عصا، قال مالك: وهو من أمر الناس القديم.

(1) مجموع الفتاوى (357/22).

قلت له: أعمود المنبر يعني مالكا أم عصا سواه؟

قال: لا، بل عصا سواه»[1].

وقال مالك: «وليس يخرج في صلاة الاستسقاء بمنبر، ولكن يتوكأ الإمام على عصا»[2].

وجاء في كتاب العتبية في سماع ابن القاسم من مالك قال: «واستحب لكل من خطب في جمعة أو عيدين أو استسقاء أن يتوكأ على عصا».

قال ابن رشد معلقا عليه: «مثل هذا في المدونة وغيرها، ولا يكتفي بعمود المنبر، كان ممن يرقى عليه أو يخطب إلى جانبه، وهي السنة من فعل رسول الله ﷺ، كان إذا خطب توكّأ على عصا أو قوس، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون بعده، وقد قال رسول الله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**[3]»[4].

وقال خليل في مختصره في عدّ مستحبات الجمعة: «وَتَوَكُّؤٌ عَلَى كَقَوْسٍ»[5].

---

(1) المدونة (156/1).

(2) المدونة (166/1).

(3) صحيح. رواه أحمد (126/4 رقم: 17184)، وأبو داود (200/4 رقم: 4607)، والترمذي (44/5 رقم: 2676) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (15/1 رقم: 42)، وابن حبان (178/1 رقم: 5)، والحاكم (174/1 رقم: 329) وقال: «صحيح ليس له علة»، والدارمي (57/1 رقم: 95)، والبيهقي (114/10 رقم: 20125).

(4) البيان والتحصيل (244/1).

(5) مختصر خليل (ص: 46).

وقال الخرشي في شرحه: «ومنها أن يتوكأ الخطيب في خطبته على عصا أو قوس غير عود المنبر ولو خطب بالأرض، ويكون في يمينه، وهو من الأمر القديم، وفعله النبي ﷺ والخلفاء بعده، خوف العبث بمس لحيته أو غيرها، وقيل غير ذلك.

وإنما استحب كون العصا غير عود المنبر لأنه لا يمكنه إرساله خوف سقوطه بخلاف عود المنبر فإنه يمكنه أن يرسله ولا يسقط، والعصا أولى، فإن لم توجد فالقوس أو السيف، ولو ذكر المؤلف العصا لكان أولى لأنها المذكورة في المدونة، فهي الأصل، وسوى ابن حبيب بها القوس»[1].

ثانيا: نصوص المذهب الشافعي.

قال الشافعي: «وَيَعْتَمِدُ الذي يَخْطُبُ على عَصًا أو قَوْسٍ أو ما أَشْبَهَهُمَا، لِأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ النبي ﷺ كان يَعْتَمِدُ على عَصًا»[2].

وقال أيضا: «وَأُحِبُّ لكل من خطب أَيَّ خُطْبَةٍ كانت أن يعتمد على شيء، وإن ترك الاعتماد أَحْبَبْتُ له أن يُسْكِنَ يديه وجميعَ بدنه ولا يعبث بيديه، إما أن يضع اليمني على اليسرى، وإما أن يُسْكِنَهُمَا، وإن لم يضع إحداهما على الأخرى وترك ما أَحْبَبْتُ له كُلَّهُ أو عَبِثَ بهما أو وضع اليسرى على اليمنى كَرِهْتُهُ له ولا إعادة عليه»[3].

وقال النووي: «يسن أن يعتمد علي قوس أو سيف أو عصا أو نحوها لما سبق.

---

(1) شرح مختصر خليل (83/1).

(2) الأم (200/1).

(3) الأم (238/1).

قال القاضى حسين والبغوى: يستحب أن يأخذه في يده اليسرى، ولم يذكر الجمهور اليد التي يأخذه فيها.

وقال أصحابنا: ويستحب أن يشغل يده الأخرى بأن يضعها على حرف المنبر، قالوا: فإن لم يجد سيفا أو عصا ونحوه سكن يديه بأن يضع اليمنى على اليسرى أو يرسلهما، ولا يحركهما ولا يعبث بواحدة منهما، والمقصود الخشوع والمنع من العبث»[1].

ثالثا: نصوص المذهب الحنبلي.

قال ابن مفلح في كتاب الفروع: «واعتماده على سيف أو قوس أو عصا وبإحدى يديه، ويتوجه باليسرى، والأخرى بحرف المنبر أو يرسلها، وإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما»[2].

وقال المرداوي: «قوله[3]: «ويعتمد على سيف أو قوس أو عصى»، بلا نزاع، وهو مخير بين أن يكون ذلك في يمناه أو يسراه، ووجه في الفروع توجيها يكون في يسراه، وأما اليد الأخرى فيعتمد بها على حرف المنبر أو يرسلها، وإذا لم يعتمد على شيء أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما»[4].

القول الثاني: الإباحة.

وهو قول مالك في العتبية.

---

(1) المجموع (528/4).

(2) كتاب الفروع (177/3).

(3) أي قول موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي في كتاب المقنع في الفقه.

(4) الإنصاف (397/2).

ففي سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك أنه سئل عن العصا فقال: «ما أدركت أحدا ممن أدركت ولا ممن كان عندنا إلا وهو لا يعيبها، وإن قائلا ليقول: إن فيها لشُغْلًا عن مس اللحية والعبث».

قال ابن رشد: «وظاهر هذه الرواية أن إمساك الخطيب بيده عصا مباح، والذي مضى في آخر رسم سلعة سماها أن ذلك مستحب، وهو الصحيح، لأنه الماضي من فعل النبي ﷺ والخلفاء بعده»[1].

القول الثالث: الكراهة.

وهو قول جمهور الحنفية.

ذكر الأحناف أن المستحب أن يخطب الإمام في الجمعة بسيف في البلاد التي فتحت به، وأما غيرها فلا، ويكره حمل العصا والقوس[2].

وأما في خطبة الاستسقاء والكسوف فالأحسن أن يعتمد على قوس أو عصا[3].

قال برهان الدين ابن مازة: «وكذلك إذا خطب متكئاً على عصا أو على قوس جاز، إلا أنه يكره، لأنه خلاف السنّة»[4].

وقال ابن نجيم: «وفي الْمُضْمَرَاتِ معزيا إلى روضة العلماء: الحكمة في أن الخطيب يَتَقَلَّدُ سيفا ما قد سمعت الفقيه أبا الحسن الرُّسْتُغْفَنِيَّ يقول:

---

(1) البيان والتحصيل (341/1).

(2) انظر رد المحتار على الدر المختار (163/2).

(3) انظر رد المحتار على الدر المختار (183/2 ـ 184).

(4) المحيط البرهاني (75/2).

كل بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب الخطيب على منبرها متقلدا بالسيف، يريهم أنها فتحت بالسيف، فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك السيف باق في أيدي المسلمين نقاتلكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام.

وكل بلدة أسلم أهلها طَوْعًا يخطبون فيها بلا سيف، ومدينة النبي ﷺ فتحت بالقرآن، فيخطب الخطيب بلا سيف، وتكون تلك البلدة عُشْرِيَّةً، ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف؛ اهـ.

وهذا مفيد لكونه يتقلد بالسيف لا أنه يمسكه بيده كما هو المتعارف، مع أن ظاهر ما في الخلاصة كراهة ذلك، فإنه قال: ويكره أن يخطب متكئا على قوس أو عصا، لكن قال في الحاوي الْقُدْسِيِّ: إذا فرغ المؤذنون قام الإمام والسيف بيساره وهو متكئ عليه؛ اهـ.

وهو صريح فيه، إلا أن يفرق بين السيف وغيره، وفي الْمُجْتَبَى: ويخطب بالسيف في البلدة التي فتحت بالسيف»[1].

قال ابن عابدين: «ونقل الْقُهُسْتَانِيُّ عن المحيط أن أخذ العصا سنة كالقيام»[2].

وقال السرخسي في آداب صلاة الاستسقاء: «ولا بأس بأن يعتمد في خطبته على عصا، وأن يتنكب قوسا به ورد الأثر، وهذا لأن خطبته تطول فيستعين بالاعتماد على عصا»[3].

---

(1) البحر الرائق (160/2).

(2) رد المحتار على الدر المختار (163/2).

(3) المبسوط (140/2).

خلاصة الأقوال.

الذي نستنتجه من أقوال أئمة المذاهب الفقهية أنهم مجمعون على مشروعية توكئ الخطيب في يوم الجمعة على شيء، سواء كان قوسا أو عصا أو سيفا كما يقول الجمهور، أو سيفا دون العصا والقوس على قول عامة الحنفية.

وعلى هذا المعنى يحمل كلام القرطبي: «والإجماع منعقد على أن الخطيب يخطب متوكئا على سيف أو عصا»[1]، وليس ما فهمه البعض فطعن في نقله الإجماع واستشكله.

كما يؤخذ من كلامهم أن التوكؤ على العصا مشروع في سائر الخطب كالاستسقاء والعيد.

رأي ابن القيم في حمل العصا.

ذكر الإمام ابن القيم الجوزية في كتابه زاد المعاد أن النبي ﷺ كان إذا خطب يوم الجمعة يأخذ العصا.

فقال رحمه الله: «وكان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكَّأ عليها وهو على المنبر، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب، وكان الخلفاءُ الثلاثةُ بعده يفعلون ذلك، وكان أحياناً يتوكأْ على قوس، ولم يُحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثيرٌ من الجهلة يظن أنه كان يُمْسِكُ السيفَ على المنبر، إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين.

أحدهما: أن المحفوظَ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (188/11).

الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأمّا السيف فَلِمَحْقِ أهل الضلال والشرك، ومدينةُ النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فُتِحَت بالقُرآن، ولم تُفتح بالسيف»[1].

ثم ذكر بعد ذلك أن النبي ﷺ حمل العصا قبل اتخاذ المنبر، أما بعده فلم يعتمد على شيء، فقال: «ولم يكن يأخذ بيده سيفا ولا غيرَه، وإنما كان يعتَمِد على قوس أو عصا قبل أن يتَّخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا.

ولم يُحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائما ، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فَمِن فَرطِ جهله، فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفا البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس»[2].

وتعقبه القسطلاني في المواهب اللدنية فقال: «وينظر في قوله: ولم يكن يأخذ بيده سيف ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتَّخذ المنبر».

وعلق عليه محمد الزرقاني في شرحه فقال: «فإنه مخالف لما مرّ أنه كان يخطب متوكئا على قوس أو عصا، كيف وفي أبي داود: كَانَ إِذَا قَامَ يَخْطُبُ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيهَا وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ»[3].

---

(1) زاد المعاد (182/1).

(2) زاد المعاد (415/1).

(3) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (522/10).

وذهل عنه الألباني فقال: «لا أصل له بهذه الزيادة «وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ» فيما أعلم»[1].

وفيما قاله الألباني نظر، لأن الذي قصده الزرقاني هو ما رواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب الزهري قال: «بلغنا أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يبْدَأُ فَيَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الأُولَى، ثُمَّ جَلَسَ شَيْئًا يَسِيرًا، ثمَّ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى إِذَا قَضَاهَا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ إِذَا قَامَ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ»[2].

وقول ابن القيم رحمه الله كان عمدة جماعة من المتأخرين في نفي حمل العصا حال الخطبة، وهو مردود من وجوه:

أحدها: أن الأحاديث المروية في حمل العصا لم يأت فيها أن النبي ﷺ أخذ العصا قبل اتخاذ المنبر ثم تركها بعد ذلك، وهذا التفريق يحتاج إلى دليل يثبته.

والثاني: يستفاد من مجموع الأحاديث أن النبي ﷺ أخذ العصا وهو على المنبر.

والثالث: عمل السلف رضي الله عنهم، ويكفي ما نقله مالك عن أئمة المدينة زمن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يخطبون والعصي في أيديهم.

---

(1) السلسلة الضعيفة (380/2 رقم: 964).

(2) رواه أبو داود في المراسيل (ص: 101 رقم: 55)، وسحنون في المدونة (151/1).

والرابع: أن ابن القيم نفسه صرح في الموضع الأول أن ﷺ كان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكَّأ عليها وهو على المنبر.

والخامس: أن قول ابن القيم في الموضع الثاني: «فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفا البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس»، يحتمل أنه أراد به أن النبي ﷺ بعد اتخاذ المنبر لم يحفظ عنه من وجه يصح أن أخذ آلة حربية سواء كانت سيفا أو قوسا أو غيرها، وإنما كان يتوكأ على عصا أو ربما اعتمد على قوس.

أدلة القول باستحباب حمل العصا.

استدل القائلون باستحباب حمل العصا بعدة أدلة نلخصها فيما يلي:

الدليل الأول: عمل أهل المدينة.

اعتمد مالك رحمه الله تعالى في أخذ العصا أو القوس عمل أهل المدينة المنورة المتوارث بينهم كابرا عن كابر من لدن رسول الله ﷺ.

قال سحنون: قال عبد الرحمن بن القاسم: «وَقَالَ مَالِكٌ فِي خُطْبَةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَمْسِكُ بِيَدِهِ عَصًا، قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الْقَدِيمِ.

قُلْتُ لَهُ: عَمُودٌ أَعْمَرَ الْمِنْبَرَ يَعْنِي مَالِكٌ أَمْ عَصَا سِوَاهُ؟

قَالَ: لَا بَلْ عَصَا سِوَاهُ»[1].

وقال سحنون: « عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: «بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ فَيَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ

(1) المدونة (156/1).

الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، ثُمَّ جَلَسَ شَيْئًا يَسِيرًا، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى إِذَا قَضَاهَا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ إِذَا قَامَ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ».

ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْأَئِمَّةِ أَصْحَابِ الْمَنَابِرِ أَنْ يَخْطُبُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَعَهُمْ الْعِصِيُّ يَتَوَكَّئُونَ عَلَيْهَا فِي قِيَامِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي رَأَيْنَا وَسَمِعْنَا»[1].

وهذا الفعل منهم رضي الله عنهم مشهور بينهم توارثوه كابرا عن كابر وأخذوه خلفا عن سلف.

ومذهب مالك تقديم العمل على الحديث وإن كان صحيحا، وذلك لأن عملهم على خلاف حديث المصطفى لا يكون إلا لموجب، وفي هذه المسألة جاءت الأحاديث والآثار تؤيد العمل ولا تخالفه.

الدليل الثاني: الأحاديث الواردة في حمل العصا.

1 ـ عن شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ الطَّائِفِيِّ[2] قال: «جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ التَّمْرِ

(1) المدونة (150/1 ـ 151).

(2) شعيب بن رزيق الثقفي الطائفي، روى عن الحكم بْن حزن الكلفي وله صحبة، وروى عنه شهاب بن خراش الحوشبي، قال عنه يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابنُ حِبَّان في الثقات.
انظر تهذيب التهذيب (352/4). وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (523/12).

وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا»[1].

2 ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ بِمِخْصَرَةٍ فِي يَدِهِ**»[2].

والمِخْصَرَةُ شيء يتوكأ عليه كالعصا.

قال في القاموس المحيط: «والمِخْصَرَةُ كمِكْنَسَةٍ، ما يُتَوَكَّأُ عليه كالعَصَا ونَحْوِهِ، وما يأخُذُه المَلِكُ يُشيرُ به إذا خاطَبَ والخَطيبُ إذا خَطَبَ»[3].

3 ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوولَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ**»[4].

---

(1) رواه أحمد (212/4 رقم: 17889)، وأبو داود (287/1 رقم: 1096)، وابن خزيمة (352/2 رقم: 1452)، وأبو يعلى (206/12 رقم: 6826)، والطبراني في الكبير (213/3 رقم: 3165)، والبيهقي في السنن (206/3 رقم: 5541).

وحسنه الحافظ في تلخيص الحبير (159/2)، والألباني في إرواء الغليل (78/3 رقم: 616).

(2) رواه ابن سعد في الطبقات (284/1 ـ 285)، وأبو نعيم في الحلية (167/3)، والبغوي في شرح السنة (243/4 رقم: 1070).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (412/2): «وفيه ابن لهيعة وفيه كلام».

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (381/2): «بسند رجاله ثقات، غير أن فيه ابن لهيعة سيء الحفظ».

(3) مادة: الخصر، القاموس المحيط (21/2).

(4) رواه عبد الرزاق (287/3 رقم: 5658)، وأحمد (282/4 رقم: 18513)، وأبو داود (298/1 رقم: 1145)، والطبراني في الكبير (24/2 رقم: 1169)، والبيهقي في السنن (300/3 رقم: 6013)، والمزي في تهذيب الكمال (94/32)، وصححه ابن السكن، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (306/4 رقم: 1039).

4 ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى قَوْسٍ.

قَالَ: ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَخَطَبَهُنَّ وَحَثَّهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ.

قَالَ: فَجَعَلْنَ يَطْرَحْنَ الْقِرَطَةَ وَالْخَوَاتِيمَ وَالْحُلِيَّ إِلَى بِلَالٍ.

قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا»[1].

5 ـ عن ابن جُرَيْجٍ قال: «قُلْت لِعَطَاءٍ: أَكَانَ رسول اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى عَصًا إذَا خَطَبَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيهَا اعْتِمَادًا»[2].

الدليل الثالث: فعل الصحابة والتابعين.

1 ـ عن ابن شهاب الزهري قال: «بلغنا أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يبْدَأُ فَيَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الأُولَى، ثُمَّ جَلَسَ شَيْئًا يَسِيرًا، ثمَّ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى إِذَا قَضَاهَا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ إِذَا قَامَ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ»[3].

---

(1) رواه أحمد (314/3 رقم: 14409)، وقال الألباني في إرواء الغليل (99/3): «بسند صحيح على شرط مسلم».

(2) رواه الشافعي في المسند (ص: 98 رقم: 421)، والبيهقي (206/3 رقم: 5962)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (381/2): «إسناد مرسل صحيح»، وهو ولا شك شاهد قوي للأحاديث المتقدمة.

(3) رواه أبو داود في المراسيل (ص: 101 رقم: 55)، وسحنون في المدونة (151/1)، والحديث من مراسيل الزهري، وهو مرسل صحيح.

2 ـ عن هشام بن عروة قال: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ وَفِي يَدِهِ عَصًا»[1].

3 ـ عن طلحة بن يحيى قال: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخْطُبُ وَبِيَدِهِ قَضِيبٌ»[2].

وهذه الأحاديث والآثار يشهد بعضها لبعض ويقوي بعضها بعضا، وأقل أحوالها أن يكون الحكم الذي اجتمعت عليه حسنا، وبهذا تعلم أن القول باستحباب أخذ العصا في الخطبة هو الراجح.

وما ذكره بعض الحنفية من أنه خلاف السنة فهو قول مرجوح يرده ما تقدم من الأدلة، ومن أثبت حجة على من نفى وأنكر.

حكمة حمل العصا أثناء الخطبة.

للعلماء في حكمة حمل العصا أو القوس عدة أقول نوجزها فيما يأتي:

الأول: أن في الاعتماد عليهما شغلا عن مس اللحية والعبث باليد[3].

الثاني: أن الاعتماد عليهما أعون للخطيب وأمكن لروعه وأهدأ لجوارحه[4].

الثالث: أن فيه الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح[5].

---

(1) رواه عبد الرزاق (288/3 رقم: 5659) بسند صحيح.

(2) رواه ابن أبي شيبة (482/1 رقم: 5563) بسند صحيح.

(3) انظر البيان والتحصيل (341/1)، والنوادر والزيادات (472/1)، وشرح الخرشي (83/2)، وإحياء علوم الدين (179/1).

(4) انظر الحاوي الكبير للماوردي (440/2)، وسبل السلام (481/2).

(5) انظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (557/1).

الرابع: أن فيه تخويف الحاضرين[1].

كيفية حمل العصا.

من النقول السابقة يتضح أن للعلماء في حمل العصا ثلاثة طرق:

الأول: التخيير في حملها بين أن تكون في يمينه أو يساره، ويمسك بيده الأخرى جانب المنبر أو يرسلها.

والثاني: استحباب أخذها بالشمال، وهو المنصوص عند الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة.

وعلله الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي بقوله: «وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح، ولهذا قبضه باليسرى كعادة من يريد الجهاد به»[2].

ومرّ في كلام ابن نجيم الحنفي قوله: «قال في الحاوي الْقُدْسِيِّ: إذا فرغ المؤذنون قام الإمام والسيف بيساره وهو متكئ عليه»[3].

والثالث: استحباب أخذها باليمين، وهو المنصوص عند المالكية.

قال ابن رشد: «فالاختيار عندي لمن لا يمسك بيده عصا يتوكأ عليها في خطبته أن يقوم على يسار المنبر ليعتمد بيمينه على عمود، ولمن يمسك بيده عصا أن يقوم على يمينه»[4].

---

(1) انظر الفواكه الدواني (307/1)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (472/1).

(2) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (260/1).

(3) البحر الرائق (160/2).

(4) البيان والتحصيل (341/1).

وكلام ابن رشد في الإمام إذا خطب على الأرض والمنبر إلى جنبه، هل يكون على يمين المحراب أو على يساره؟ وقد ذكر أن فيه توسعة إلا أنه اختار التفصيل المذكور، ويؤخذ من كلامه أن أخذ العصا يكون باليمين.

وصرح بأخذها باليمين ابن الحاج في المدخل فقال: «وينبغي له أن يأخذ السيف أو العصا أو غيرهما بيده اليمنى إذ إنها السنة، ولأن تناول الطهارات إنما يكون باليمين والمستقذرات بالشمال»[1].

وكذا ذكره الخرشي في شرح المختصر والنفراوي في شرح الرسالة[2].

ومما يؤيد أخذها باليمين أن شرعت للتوكئ والاعتماد عليها كما صرح بذلك في الحديث، والعادة الغالبة في التوكئ عليها أن تكون في اليمين، كما قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿17﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ﴿18﴾﴾[3].

فإذا لم تكن العصا موجودة عند الخطبة، فبعضهم قال: يضع اليمنى على اليسرى، والبعض الآخر قال: يمسك بيديه جانب المنبر، أو يرسلهما.

يقول الشيخ زكريا الأنصاري: «فإن لم يجد شيئا من ذلك سكن يديه خاشعا بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يرسلهما، والغرض أن يخشع ولا

---

(1) المدخل (267/2).

(2) شرح الخرشي على مختصر خليل (83/2)، والفواكه الدواني (307/1).

(3) سورة طه: 17 ـ 18.

يعبث بهما كما مر، فلو أمكنه أن يشغل اليمنى بحرف المنبر ويرسل الأخرى لم يبعد»[1].

فائدة في حكم دق المنبر بالعصا.

قال ابن الحاج: «ويحذر أن يضرب بما في يده على درج المنبر لوجهين:

أحدهما: أنه لم يكن من فعل من مضى، والخير كله في الاتباع لهم كما تقدم.

الثاني: أن المنبر وقف، والضرب عليه على الدوام مما يضر به ويخلقه.

وإن كان قد قال بعض الناس بجوازه لكنه محجوج بما ذكر من الاتباع»[2].

وقال الصنعاني: «ويكره دق المنبر بالسيف إذ لم يؤثر فهو بدعة»[3].

الخاتمة.

هذا ما تسنى لي جمعه في المسألة، وأرجو أن أكون قد وفقت في عرضها وتوضيحها، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل سببا في جمع الكلمة وتوحيد الصف والتقريب بين وجهات النظر، والتقليل من أسباب الخلاف.

---

(1) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (260/1).

(2) المدخل (267/2).

(3) سبل السلام (481/2).

ووفق الله كل من قرأه أو سمعه أو استفاد منه، و جعلنا وإياهم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر

- ❋ ـ إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، دار القلم، بيروت، ط: 1، بدون تاريخ الطبع.
- ❋ ـ الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256ه)، تحقيق كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط: 2، 1405هـ ـ 1985م.
- ❋ ـ الاعتصام، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت، 1402هـ ـ 1982م.
- ❋ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت885هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1419هـ.
- ❋ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (ت587هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
- ❋ ـ تاريخ دمشق، المسمى تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت571هـ)، تحقيق علي شيري، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ الطبع.
- ❋ ـ التاريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت261هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، طبع دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطبع.
- ❋ ـ تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، طبع دار القلم، بيروت، ط: 1، 1984م.
- ❋ ـ تقريب التهذيب، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبع دار المكتبة العلمية، بيروت، ط: 2، 1415هـ ـ 1995م.
- ❋ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة, نشر وزارة الأوقاف الإسلامية بالمملكة المغربية.

❋ ـ تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت528هـ)، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: 1، 1404هـ ـ 1984م.
❋ ـ تهذيب الكمال، للحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك المزي الدمشقي الشهير بابن الزكي (ت744هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1400هـ ـ 1980م.
❋ ـ الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت354هـ)، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، طبع دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1395هـ ـ 1975م.
❋ ـ جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق أبي عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، طبع مؤسسة الريان، ودار ابن حزم، ط: 1، 1424هـ ـ 2003م.
❋ ـ الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، الجزءان الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ الطبع.
❋ ـ جامع العلوم والحكم، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بغدادي، الشهير بابن رجب الحنبلي، (ت795هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ ـ 1997م.
❋ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (ت463هـ)، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 3، 1416هـ ـ 1996م.
❋ ـ حاشية السندي على سنن النسائي، لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي (ت1186هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ الطبع.
❋ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1409هـ ـ 1988م.
❋ ـ سنن الدارمي للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ)، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ ـ 1996م.

❋ ـ سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.
❋ ـ سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطبع.
❋ ـ السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت303هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت911هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت، بدون تاريخ الطبع.
❋ ـ السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت745هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطبع.
❋ ـ السنن الكبرى، للإمام النسائي (ت303 هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ ـ 1991م.
❋ ـ شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى (ت855هـ)، تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، طبع مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1420هـ ـ 1999م.
❋ ـ شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (ت499هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، طبع مكتبة الرشد، الرياض، ط: 2، 1423هـ ـ 2003م
❋ ـ شرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الريان للتراث، مصر، 1407هـ ـ 1987م.
❋ ـ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت311هـ)، ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، مصر، ط: 1، 1423هـ ـ 2003م.
❋ ـ صحيح ابن خزيمة، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ الطبع.

❋ ـ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ ـ 1992م.
❋ ـ العجالة في شرح الرسالة، تأليف الشيخ بن حنفية العابدين، طبع دار الإمام مالك، الجزائر، ط: 1، 1428هـ ـ 2007م.
❋ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح الحافظ ابن قيم الجوزية (ت752هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطبع.
❋ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
❋ ـ الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي المعروف بالخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، طبع دار ابن الجوزي، السعودية، 1417هـ.
❋ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير, لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت1031هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ ـ 1994م.
❋ ـ قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لمحمد بن علي بن عطية الحارثي المشهور بأبي طالب المكي (ت386هـ)، تحقيق الدكتور عاصم إبراهيم الكيالي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1426هـ ـ 2005م.
❋ ـ كتاب الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بم موسى العقيلي المكي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، بدون تاريخ الطبع.
❋ ـ المدونة الكبرى، لسحنون بن سعيد التنوخي (ت240هـ)، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، بدون تاريخ الطبع.
❋ ـ مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت240هـ)، طبعة مرقمة، مؤسسة قرطبة الهرم، مصر، بدون تاريخ الطبع.

❋ ـ المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت235هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1409هـ ـ 1989م.
❋ ـ المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، 1405هـ ـ 1985م.
❋ ـ المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي عبد المحيط السلفي، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
❋ ـ المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ ـ 1983م.
❋ ـ المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ ـ 1990م.
❋ ـ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ الطبع.
❋ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ الطبع.
❋ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ الطبع.
❋ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت1255هـ)، دار القلم بيروت، بدون تاريخ الطبع.

فهرس الموضوعات

تمهيد 3
الخلاف شر 4
أقوال الأئمة في حمل العصا أثناء الخطبة 6
القول الأول الاستحباب 6
أولا: نصوص المذهب المالكي 6
ثانيا: نصوص المذهب الشافعي 8
ثالثا: نصوص المذهب الحنبلي 9
القول الثاني الإباحة 9
القول الثالث الكراهة 10
خلاصة الأقوال 12
رأي ابن القيم في حمل العصا 12
أدلة القول باستحباب حمل العصا 15
الدليل الأول: عمل أهل المدينة 15
الدليل الثاني: الأحاديث الواردة في حمل العصا 16
الدليل الثالث: فعل الصحابة والتابعين 18
حكمة حمل العصا أثناء الخطبة 19
كيفية حمل العصا 20
فائدة في حكم دق المنبر بالعصا 22
الخاتمة 22
فهرس المصادر 24
فهرس الموضوعات 29